طرق الوصول إلى الحج بين الماضي والحاضر

كذلك أيضا نتذكر أن من نعم الله تعالى علينا تسهيل السبل والطرق إلى أداء هذه المناسك؛ فإن ذلك من أكبر النعم. كان أجدادنا وآباء أجدادنا يلاقون صعوبة من أداء هذه المناسك، فكانوا يغيبون شهرين عن أهلهم، وكذلك يذكر ذلك عن أهل الشام وأهل العراق وأهل مصر يغيبون شهرين لا يقدمون إلا في شهر محرم أو في آخر محرم، وربما البلاد البعيدة يغيبون عن أهلهم ستة أشهر أو ثمانية أشهر لأداء هذه المناسك؛ وذلك لبعد المشقة وصعوبة الوصول والحصول في هذه البقاع المباركة الطيبة. لا شك أن هذا كله قد زال والحمد لله، وقد خفت المؤونة، وزالت الكلفة، فما بقي في هذا العمل مشقة، بل الحاج الذي في طرف الأرض؛ في أطراف أطراف البلاد قد لا يغيب عن أهله إلا شهرا أو أقل من شهر بواسطة هذه الناقلات وهذه الوسائل، ووسائل النقل التي يسرها الله تعالى. كذلك أيضا عناية الحكومة وفقها الله تعالى بهذه المناسك وبهذه المشاعر وبالطرق وما أشبهها حيث سهلت الطرق وعبدت، وسفلتت، وأصبحت الطريق من أقصى المملكة إلى هذا البلد لا يستغرق أكثر من يوم يستغرق أي مثلا عشر ساعات أو ثنتي عشرة ساعة على الأكثر؛ فيصل براحة وطمأنينة، بعدما كانوا يلاقون الصعوبات. كان الأولون يحجون على الرواحل التي هي الإبل ونحوها، فإذا حجوا، كثير منهم يمشون أكثر الطريق على أقدامهم، يمشون شهرا أو أكثر لا يركبون، كما ذكر لنا ذلك كثير منهم أنهم مشوا من نجد إلى مكة ومن مكة إلى نجد ؛ يعني إلى بلادهم ولم يركبوا ظهر البعير، بل إنهم يمشون على الأقدام، ولا شك أن ذلك من ما يعظم الله تعالى به الأجر. ذكر بعض الخطباء رواية أن الملائكة يتلقون أولئك الحجاج يقول ذلك خطيب: فيصافحون الركبان، ويعانقون المشاة، المشاة الذين يمشون على أرجلهم يعانقونهم، المعانقة هي السلام مع صفحتي العنق، وأما الركبان فإنهم يصافحونهم، وهذا من المصافحة المعنوية، وإن كانوا لا يحسون بها، وذلك دليل على فضلهم على ما يلاقونه من الجهد، وعلى ما ينالهم من المشقة ومن الصعوبة، وأن ذلك أكثر للأجر. ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة { إن أجرك على قدر نفقتك } أو قال: { على قدر نصبك } يعني: أنهم ينفقون، ينفقون في أسفارهم نفقة طائلة، بحيث إنهم قد يشتري أحدهم كيسا أو كيسين للزاد الذي ينفقه في ذهابه وإيابه. وكذلك أيضا يشترون الأعلاف لدوابهم لرواحلهم فيشترون لها أيضا علفا، وكذلك أيضا يلاقون صعوبة ويلاقون مشقة إذا نزلوا منزلا في وسط النهار أو في أول الليل؛ فإنهم يحتاجون إلى سقي رواحلهم من أجواف الآبار، وكذلك أيضا إلى جمع حطب، وإصلاح طعامهم، وإيقاد نار لإصلاح الطعام، وكذلك أيضا إلى نصب الظلة يستظلون بها في وسط النهار إما تحت شجر وإما يبنون قبابا يسيرة يستظلون بها. فإن لهم في ذلك مشقة، والأجر على قدر المشقة، الأجر على قدر النصب. ولأجل ذلك كان الكثير منهم إنما يحجون في العمر مرة أو مرتين، قليل منهم الذي يحج في كل خمس سنوات، أو في كل عشر سنوات من حجاج نجد أو أطراف المملكة ؛ لا شك أن هذا لأجل ما يلاقونه من الصعوبة، ويمكن أن تكون الحجة عن عشر حجات في هذه الأزمنة أو عن أكثر. فإذا كنا في هذه الأزمنة وقد يسر الله تعالى وأصبح الحج يسيرا بحيث إن الحاج إنما يغيب عن أهله عشرة أيام على الأكثر داخل المملكة وقد لا يغيب أسبوعا أو ستة أيام أو نحو ذلك. وكذلك أيضا طريقه سهل لا يلاقي صعوبة، يركب في سيارته كأنه متكئ على كرسي ومظلل عليه، إذا كان هناك حر فعنده تكييف، وإذا كان هناك برد، فعنده أيضا ما يكسر شدة البرد دفاءات أو نحوها، وكذلك أيضا إذا وقف وجد من يخدمه، وجد هناك استراحات يستريح فيها، يصلح فيها له ما يطلبه من الأطعمة والفرش والسرر، وما أشبه ذلك، ويصل بسهولة دون أن يلقى مشقة وكلفة. فمثل هؤلاء نقول: إنهم لو حجوا كل سنة أو كل سنتين؛ حيث .. فإن ذلك قليل؛ حيث إنهم لا مشقة عليهم، أو على الأكثر كما قررت الحكومة كل خمس سنوات ما دام هناك قدرة وليس هناك صعوبة ولا مشقة، فلا عذر لأحد. ورد في بعض الأحاديث أن الله يقول: { إن عبدا أنعمت عليه ويسرت له لا يحق أن يغيب أو يتركني أو يترك مشاعري أكثر من خمس حجج } يعني أكثر من خمس سنين. مع المشقة في ذلك الزمان فكيف بخفتها وزوال الشدة في هذه الأزمنة، كان الأولون أيضا يتعرضون لقطاع الطريق؛ الذين يأتون من البلاد البعيدة يجدون في طريقهم قطاعا يحولون بينهم وبين الوصول إلى مكة ويأخذون عليهم إخاذات أي ضرائب يفرضونها عليهم، فيضطرون إلى دفعها، أو يحجون جميعا، كانوا يحجون من العراق ومن خراسان دفعة واحدة؛ يعني مجموعة كثيرة يأمرون عليهم واحدا منهم، فيستعدون لقتال من يعترضهم من الأعراب ومن قطاع الطريق، فإذا اعترضهم أولئك؛ اجتمعوا وصدوا أولئك، وإن ضعفوا؛ أعطوه شيئا من الضريبة حتى يخلي سبيلهم، ويعترضهم هذا أيضا في رجوعهم. ولا شك أن هذا مما يثابون عليه؛ وذلك لوجود هذه المخاوف في الطرق، والحمد لله أنها قد زالت تلك العقبات التي كانت تعتري الحجاج، وقطع دابر هؤلاء القطاع الذين كانوا يقطعون السبل وينتهبون ما يقدرون عليه، حتى ذكر لنا بعض الآباء والأعمام أنهم إذا باتوا في الطريق يأتي إليهم بعض اللصوص، فيختطفون طعامهم الذي يطبخونه كطعام عشاء أو غداء لهم، وربما أيضا ينتهبون ما على أحدهم إذا نام ينتهبون ما عليه من الكساء أو من الإحرام أو من العباءة ونحو ذلك، يختطف أحدهم ثم يهرب ويصعب عليهم استرجاعه. هذا كله والحمد لله قد زال، وقد أمنت البلاد، وتعتبر هذه نعمة كبيرة أنعم الله بها على أهل هذه البلاد وهو الأمن، قال الله تعالى: { وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ } وقال الله تعالى: { أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا } يعني هذا البلد حَرَمًا آمِنًا، كان أهل الجاهلية يأمنون من دخل فيه، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما أثر عنه أنه قال: { نعمتان مجحودتان الصحة في الأبدان والأمن في الأوطان } . لا شك أن الأمن نعمة كبيرة؛ ولأجل ذلك وعد الله تعالى المؤمنين به في قوله عز وجل: { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا } . وإذا حصل الأمن في الدنيا؛ حصل الاطمئنان في الحياة وحصلت العبادة بطمأنينة ورخاء، دون أن يكون فيها شيء من المشقة، ودون أن يكون فيها كلفة أو تعب واطمأن الإنسان في حجه وفي سائر أسفاره بحيث لا يخاف إلا ربه، ولا يرجو إلا ربه ولا يخاف إلا من ذنبه، فإذا تمت هذه النعم؛ فعلينا أن نشكر الله تعالى على هذا. أيام التشريق أيام ذكر لله تعالى تعرفون أن في هذه الأيام في عمل، هذه الأيام التي هي أيام التشريق نحن في عمل صالح نرجو أن نتمتع بهذه الأعمال، وأن نؤديها كاملة كما أمرنا الله تعالى، ومن ذلك ما ذكر لنا النبي صلى الله عليه وسلم بعمله في هذه الأيام بقوله: { أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل } ؛ يعني أنها ليست أيام صيام، وإنما هي أيام ذكر وأيام أكل وشرب. والأكل والشرب في هذه الأيام مما أحل الله، ومما أباحه لعباده، حيث أباح لهم ذبح هذه الدواب التي هي ذبح هذه الأنعام، وأباح الأكل منها، في قوله تعالى: { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ } كان كثير من العلماء يقولون: كلما رأيت بهيمة الأنعام فاذكر اسم الله وكبره وهلله؛ فإن هذا تذكير لك: { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ } . وكذلك يقول الله تعالى: { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ } يعني الإبل والبقر: { جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ } أي فيها منافع كثيرة: { فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ } يعني عند ذبحها: { فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا } ؛يعني سقطت { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ } يعني ذللناها لكم { لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } . فمن شكر الله الاعتراف بأن هذا كله فضله أن ما أعطانا وما أنعم علينا فإنه عطاؤه وفضله ومنته، وإذا شكرنا ربنا؛ فإنه سبحانه يزيدنا، يزيدنا من فضله كما وعدنا بقوله: { وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ } . أمرنا بالشكر في هذه الآية في قوله تعالى: { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ } أي ذللها، ولو شاء لهربت كما تهرب الوحوش؛ أي لو شاء لتوحشت، كما توحش الظباء والعول وحمر الوحش ونحوها، لكنه سخرها وذللها وجعلها مذللة كما في قوله تعالى: { وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ } فهكذا قال: { كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } . فذكر الله تعالى يكون عند الأكل، ويكون عند الذبح، ويكون أيضا عند ... أو في كل الحالات، ويكون أيضا عند رؤيتها؛ يعني إذا رأيت شيئا من هذه البهائم؛ فتذكر فضل الله وتذكر نعمته، وكبره وعظمه وهلله وسبحه واحمده على ما من به علينا وعلى ما تفضل به على عباده من هذه النعم والخيرات. فهذه أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل؛ ولذلك أمرنا الله بالذكر في هذه الأيام بقوله تعالى: { وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } الأيام المعدودات هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من هذا الشهر، أي هذا اليوم الذي هو الحادي عشر، هذه هي الأيام المعدودات. فمن أراد التعجل؛ فإنه يتعجل غدا أي في اليوم الثاني عشر إذا رمى الجمار، وأما من حب أن يبقى فهو أفضل حتى يرمي في اليوم الثالث عشر. هذه فيها أيام الذكر أيام ذكر الله تعالى بجميع ما يتيسر من أنواع الذكر، فعلينا أن نحرص على تحقيق ما أمر الله تعالى به من الذكر في هذه الأيام؛ ليكون الإنسان من الذين شكروا الله تعالى وذكروه كما أمرهم بذلك في قوله تعالى { فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ } . اذكروني: يعني بما أعطيتكم اذكروا الله تعالى بأسمائه، وبصفاته وبما له على عباده من فضل ومن الامتنان وكذلك اشكروه على: { فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ } نكثر من ذكر الله تعالى في مثل هذه الأوقات وكذلك في سائر الأوقات لنكون من الذاكرين والشاكرين وليزيدنا الله تعالى من فضله كما وعدنا في قوله: { لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ } . لعلنا نكتفي بهذا، نحرص على أن نؤدي حق الله تعالى علينا في بقية هذه الأيام، وأن نعبده سبحانه حق عبادته، ولا نعبد غيره حتى يقبل الله تعالى أعمالنا، ويضاعف أجورنا. نسأله سبحانه أن يتقبل منا صالح أعمالنا، وألا يحرمنا من واسع فضله، وأن يزيدنا من نعمه، ونسأله سبحانه ألا يحرمنا من فضله، ومن عطائه، وأن يتقبل منا أعمالنا، ومناسكنا، إنه على كل شيء قدير، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه. أسئلة س: ... طواف الوداع شراء بعض الهدايا من مكة ثم السفر؟ طواف الوداع هو آخر الأعمال التي يعملها من المناسك؛ ولهذا لو طاف الوداع قبل أن يرمي أعاد طواف الوداع، وأما إذا اشترى بعد الوداع هدايا أو نفقة أو شيئا لسفره؛ فلا مانع من ذلك؛ وذلك لأن هذا لا يعد من المناسك وإنما هو من الحاجات. س: يقول السائل: متى يبدأ الرمي بالنسبة لأيام التشريق ومتى ينتهي ؟ الأصل أن الرمي في أيام التشريق يبدأ من الزوال؛ أي من زوال الشمس ودخول وقت الظهر، وأنه ينتهي بغروب الشمس، فيكون نصف نهار، ولكن رخص بعض المشائخ في أنه يمتد الرمي في الليل، وقالوا: إن الوقوف يمتد في الليل، فكذلك أيضا الرمي يمتد في الليل، فكما أن الذين يقفون في عرفة لو فاتهم الوقوف في النهار جاز لهم أن يقفوا في الليل بعد غروب الشمس، فكذلك أيضا إذا فاتهم الرمي وغربت الشمس قبل أن يرموا في اليوم الحادي عشر؛ رموا في الليل، ولو في وسط الليل ولو في الساعة العاشرة أو الثانية ليلا أو ما أشبه ذلك، فهذا من باب الرخصة، من قدر على أن يرمي نهارا فهو أفضل، ومن فاته أو شق عليه؛ فله أن يرمي في الليل سواء أوله أو وسطه أو آخره. س: يقول السائل: فضيلة الشيخ هل من كلمة توجهونها لطلبة العلم بعد وفاة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ؟ لا شك أنها مصيبة كبرى، يعني وفاة علماء الأمة، ولكن هذه سنة الله، فالموت لا بد منه وكل نفس ذائقة الموت كما أخبر، ونبي الله تعالى وخلفاؤه الراشدون والأئمة قد ماتوا وسوف نلحقهم، وسوف يموت كل من عليها: { كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ } وحيث إن موت العلماء يعتبر مصيبة، فإن الواجب على طلبة العلم أن يجدوا ويجتهدوا في تحمل العلم، فربما يحتاج إليهم عندما يقل حملة العلم. فنقول: لا تزهد يا أخي في طلب العلم تعلم ولو كنت صغيرا ولو كنت غير مجتهد، فقد ينفعك الله تعالى وينفع بك. س: الرمي قبل الزوال ؟ ذكرنا أن من فاته الرمي بعد الزوال إلى الليل، أنه يرمي في الليل، وأما قبل الزوال؛ فلا يجوز الرمي قبل الزوال. رخص بعض العلماء لمن كان مستعجلا في اليوم الثاني عشر، إذا كان متعجلا أن يرمي قبل الزوال بساعة أو بساعتين إذا خشي أن تفوته رحلة، وأما إذا لم يخش؛ فلا يجوز. س: جزاكم الله خير. يقول السائل: ما رأيكم في العمل البنوك مع أنني مضطر، والسحب من صراف البنك الأمريكي وغيره من البنوك الربوية؟ منع من ذلك المشايخ وقالوا: إن هذا من باب التعاون معهم، فإذا كانت هذه البنوك بنوكا ربوية فإن التعامل معهم يكون مساعدة لهم، والله تعالى يقول: { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } ؛ فنرى أن ذلك لا يجوز، ولو أن الإنسان لا يتعامل مع الأشغال الربوية، يمكن أن يرخص في ذلك إذا كان ذلك الإنسان مضطرا بحيث تحل له الحرجة أو الميتة، فالإنسان عند الضرورة يباح له أن يفعل ما يقدر عليه أو ما يستطيعه من الأعمال المباحة، فإن لم يجد فأبيحت له الميتة، أبيح له أكل الميتة كما أخبر الله بقوله: { إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } . س: أحسن الله إليكم يقول السائل: حاج متمتع في السنة الماضية، لم يسع سعي الحج اعتقادا منه بأن سعي العمرة يجزئ، ماذا عليه أفيدونا جزاك الله خير؟ ذهب بعض العلماء إلى أن السعي واجب وأنه يجبر بدم، فعلى هذا فنقول: عليه أن يجبره بدم، وإن كنا نقول: إنه ركن، والأركان لا تسقط ولكن تنزلا على أن هذا شيء قد وقع، فنقول: لعله يكفيه أن يذبح دما لمساكين الحرم . س: جزاكم الله خيرا يقول السائل: ما هو واجبنا نحو إخواننا المجاهدين في الشيشان ؟ واجبنا أن ندعو لهم في هذه المواسم لعل الله تعالى أن يستجيب دعوة مسلم صادق في دعوته؛ وذلك لأنهم في غاية من.. وفي غاية من الضرر، وفي غاية من الضيق فندعو لهم، كذلك أيضا من استطاع أن يمدهم بما يتيسر من المادة من المال ، فله أجر على ذلك. س: وكذلك في فلسطين يا شيخ؟ وهكذا كل المستضعفين في فلسطين وفي الفلبين وفي كشمير وفي غيرها البلاد الإسلامية. س: جزاكم الله خيرا يقول السائل: ما حكم الرجم خارج الحوض، حيث إن هذه الأحواض -يقول- ما وضعت إلا في عهد الأتراك؟ الأصل أنها هي التي يقع فيها الرمي وتقع فيها الحصيات، فنقول: عليك أن توجه الحصيات إلى ذلك الشاخص وتسقط في الحوض، فإذا ضربت الشاخص أو وقعت في الحوض أجزأت، وكذلك لو وقعت فيه وتدحرجت فإن ذلك يجزي. وأما هذه الأحواض فإنها قديمه يمكن أنها من العهد النبوي أو قبله فلا يقال أنها.. على هذا يمكن أنها وسعت في عهد الترك أو نحو ذلك لأجل الحاجة. س: جزاكم الله خيرا يقول السائل: هناك من يبيع الحصيات التي يرمى بها، ما حكمها بالنسبة للبائع والمشتري. الأصل أنها تؤخذ من كل مكان، الحصيات تؤخذ من منى ومن سائر البقاع، فلا حاجة إلى أنه يشتريها، ولكن لو مثلا أنه احتاج إلى حصيات عند المرمى؛ بأن سقطت منه أو لم يجدها، أو ما أشبه ذلك ولم يجدها إلا بثمن؛ فله عذر في ذلك، ونقول: إن هؤلاء الذين يبيعونها قد أخطئوا؛ لأنها من الحجارة المباحة التي هي على وجه الأرض. س: أحسن الله إليكم يقول السائل: هو مولع بحب الله ولم يسبق أن فعل الكبائر على حسب علمه، ولكن تفوته صلاة الفجر أحيانا، توجيهكم حفظكم الله. الله تعالى يثيبه على حبه له، فلا شك أن من أحب الله تعالى؛ أحب طاعته، وأحب عبادته، وأحب عباده، وكره معاصيه. هذه علامات الصدق إذا كانت محبته صادقة؛ ولذلك -قال بعضهم- أو سئل ذو النون المصري قيل له: متى أحب ربي؟ قال: إذا كان ما يبغضه أمر عندك من الصبر. فنوصيه بالمحافظة على الصلوات ومنها صلاة الفجر؛ فإن ذلك علامة على صدق محبته. س: جزاكم الله خيرا، يقول السائل: شخص عنده أمانات للناس، وأخذ من هذه الأمانة، وحج بها فما الحكم؟ إذا كان واثقا بأن أهلها لا ينكرون عليه أو يسمحون له بذلك، وأنه سوف يردها قبل أن يحتاجوا إليها؛ فحجه صحيح، وبكل حال مثل هذه الأمانات لا يجوز التجرؤ عليها إلا بأذن أربابها، وحجه مجزي ومسقط عنه الفرض، وإن كان قد تجرأ على ما لا يحل له. س: جزاكم الله خير: امرأة حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة، فما الحكم: هل تطوف وتسعى وهي حائض، أم تسعى فقط وتذهب إلى أهلها وتعود لأداء الطواف؟ إذا كانت من خارج المملكة فيشق عليها الرجوع؛ أبيح لها أنها تطوف وتتحفظ وتطوف وهي حائض، وأما إذا كانت في داخل المملكة ؛ فلا عذر لها، إما ينتظر محرمها حتى تطهر، ولو فاتتها الحملة، ولا يضره ذلك، بأن يحتسب ويدفع أجرة لسيارات النقل مائة أو مائتين أو ثلاثمائة توصله إلى بلده في داخل المملكة وإما إذا كان مستعجلا أن يرجع مع الحملة هو وامرأته، فإذا طهرت بعد يوم أو يومين أو ثلاثة، فقبل أن يمسها يرجع بها زوجها أو أحد محارمها، حتى تكمل حجها، ولا يجوز أن لها تسعى قبل الطواف، بل تؤخر السعي حتى ترجع وتطوف أو حتى تطوف إذا طهرت. س: جزاكم الله خيرا، ملخص السؤال الأخ يقول: إنه طاف ستة أشواط، وعندما ذهب إلى السعي بين العلمين تذكر أنه بقي عليه شوط في الطواف، فرجع أكمل الشوط ثم عاد من مكانه في المسعى وأكمل الشوط؟ طوافه صحيح، ولو فصل بهذا الفاصل، وأما سعيه فنرى أن عليه إعادته؛ وذلك لأنه قطعه بهذا الطواف، ولكن يعذر بجهله أو لتساهله، فلا بأس في ذلك. مثل هذا إذا وقع لا بد أن يعيد الطواف من أوله. س: جزاكم الله خيرا، يقول السائل: إذا أقيمت الصلاة وهو في المسعى ماذا يفعل علما بأن الصفوف تكون نساء ورجال، ثم إذا مرت المرأة بين يدي المصلي، هل يقطع صلاته أم ماذا يفعل؟ إذا أقيمت قامت وهو في المسعى أو في المطاف، يصلي في مكانه الذي أقيمت وهو فيه، ثم بعد ذلك يواصل إن كان في المسعى أو في المطاف، إذا انتهى من الصلاة؛ استمر في عمله طوافا أو سعيا، وعليه الحرص على أن يكون في وسط الرجال، وألا يكون حوله ولا عن جانبيه النساء. فعلى المصلين إذا كبروا في الصلاة أن يمنعوا من يمر بين أيدهم سواء في المطاف أو المسعى إذا كانت الصلاة فريضة رجالا أو نساء، والنساء أشد، ولكن لا نقول إنها تبطل لكثرة الناس الذين يطوفون والذين يسعون ويمرون بين أيدي المصلين متنفلين أو مفترضين؛ وذلك لمشقة دفاعهم، ومشقة ردهم مع كثرتهم. س: جزاكم الله خيرا تقول السائلة: ذهبت اليوم لرمي جمرة العقبة وعندما وصلت إلى الجمرة لم تستطع الرمي بسسبب الزحام، وكان أحد المسئولين في الحملة -وليس محرما- فوكلته فرمى عنها، فهل رميها صحيح ؟ لا بأس بذلك إذا كان من أهل الحملة الذين حجوا. ذكر العلماء أنه لا يجوز توكيل غير الحجاج للرمي؛ وذلك لأنه إذا لم يكن عليهم رمي عن أنفسهم فلا يرمون عن غيرهم، فحيث إنها وجدت مشقة في رمي جمرة العقبة لا مانع من أن توكل أحد رفقتها. س: ولو كان غير حاج؟ ذكرنا أنه لا يجوز أن يوكل غير الحاج. أما إذا كان من الحملة الذين هم حجاج؛ فإنه يجزي أن يوكل. س: يقول السائل: هل يجوز أن يجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع، وجعله طوافا واحدا، أوجز الأعمال؟ يجوز ذلك؛ وذلك لأنه قد يشق على كثير من الناس أن يطوفوا طوافين، فيؤخرون -طواف الوداع- إلى طواف الإفاضة، يؤخرونه إلى وقت الوداع إلى وقت الخروج، فيطوفون طوافا واحدا، ويكفيهم عن الطوافين عن الإفاضة والوداع ويسافرون بعده. س: جزاكم الله خيرا، يقول السائل: هل في رمي جمرة العقبة مكان يمنع الرمي من جهته كما نسمع من الكثيرين؟ وماذا على من وقع هذا؟ نعم الجهة الشمالية التي كانت مكان العقبة كان هناك عقبة يعني جبل صغير كنا قبل أن يزال نراهم يصعدون فوقه ويرمون في الحوض أي الحوض كان الشاخص الذي هو هذا البرج كان منحوتا له في تلك العقبة والحوض في أصل ذلك الشاخص، ثم لأجل توسعة الطريق أزيل ذلك الجبل وأزيلت تلك العقبة في سنة خمس وسبعين بفتوى من المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله أزيلت في عهد الملك سعود رحمه الله، لأجل توسعة الطريق، فالآن أصبح ذلك الجانب الشمالي ليس فيه حوض، فمن رمى من تلك الجهة إن أصاب طرفي الحوض فلا بأس بذلك، وأما إذا لم يصب إلا الشاخص وسقطت في الأرض، فنرى أنه يعيد الرمي. س: جزاكم الله خيرا يقول السائل ما حكم تغير الحاج للنسك بعد وصوله إلى مكة ؟ إذا كان محرما مفردا؛ جاز له أن يقلب نفسه إلى متمتع، فيجعل إحرامه عمرة، ويطوف ويسعى ويتحلل، وكذلك إذا كان محرما قارنا؛ جاز أن يقلب نفسه متمتعا، فيقلب إحرامه عمرة يطوف ويسعى ويحلق ويلبس ويتحلل، ويحرم يوم التروية بالحج، هذا المفرد والقارن كل منهما يجوز أن يصير متمتعا. وأما إذا كان مفردا ويريد أن يقرن؛ يعني أن يجعل إحرامه قرانا، فنرى أنه لا يجوز، وكذلك يجوز إذا أحرم متمتعا وقلب نفسه قارنا. فالحاصل أن القارن يقلب نفسه متمتعا، والمفرد يقلب نفسه متمتعا، وأما المتمتع فيقلب نفسه قارنا، يدخل الحج على العمرة، المتمتع يقلب نفسه قارنا، يدخل الحج على العمرة، والقارن يقلب نفسه متمتعا، والمفرد يقلب نفسه متمتعا؛ الذي لا يجوز شيء واحد وهو المفرد لا يقلب نفسه قارنا. س: جزاكم الله خيرا، يقول السائل: ما الفرق بين التكبير المطلق والتكبير المقيد؟ في هذه الأيام، التكبير المقيد يبدأ في حق الحاج من ظهر يوم النحر ويستمر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة إلى العصر آخر أيام التشريق، بعد كل صلاة إذا صلوا الصلاة فإنهم يكبرون بعد قول: أستغفر الله أستغفر الله يقولون: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد مرتين أو ثلاثة هذا هو التكبير المقيد الذي مربوط بالصلوات. أما التكبير المطلق ذكر العلماء أنه يكون في أيام العشر يبدأ من دخول العشر أول يوم من العشر ويستمر إلى صلاة العيد أو إلى انتهاء وقتها، ولكن نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكبر التكبير مطلقا في أيام التشريق، كان في خيمته في منى يكبر فيرفع صوته بالتكبير فيسمعه من حوله؛ حتى ترتج منى تكبيرا؛ فيدل على أن ذلك جائز ولعله كان يكبر ويحمد ويستغفر ويحوقل ويسبح ويحمد الله ويهلله، فيكون ذلك كله تكبيرا؛ لأن الذكر تعظيم والتعظيم تكبير. س: جزاكم الله خيرا، يقول السائل: حج متمتعا ولم يصم ثلاثة أيام في الحج، فهل يصوم عشرة أيام إذا رجع إلى بلده، هل تكون متفرقة أو متواصلة؟ ذهب بعض العلماء إلى أن عليه دم؛ حيث إنه ترك نسكا وهو الصوم في الحج؛ لأن الله قال: "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ"؛ يعني إذا لم يجد، هذا هو الأحوط له أن يذبح دما، وأن يصوم في بلده عشرة أيام، فإن شق عليه واقتصر على صيام عشرة أيام؛ أجزأه ولو كانت متفرقة. س: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، يقول السائل: يوم عرفة وكذلك في المزدلفة كان هناك رياح شديدة وغبار فكان بعض الحجاج يغطي رأسه من أجل الغبار، أو عند النوم من أجل الغبار يغطي رأسه أيضا، فما الحكم في تغطية الرأس مع وجود الريح والغبار؟ لعل ذلك عذر، إذا كان هناك غبار وريح شديدة يشق على الإنسان أن يكون رأسه مكشوفا أو وجهه، فله أن يغطي وجهه حتى لا تسفو فيه هذه الرياح وهذا الغبار، وأما تغطية الرأس؛ فأظن أنه ليس ضروريا، ولكن إذا رأى أنه ضروري وأنه يشتد عليه الأمر، فلعله معذور، وإذا غطى رأسه وهو يقدر على ألا يغطيه؛ فالاحتياط له أن يفدي يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين. س: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، يقول السائل: عملت في جدة شهرا وأنا من سكان الرياض وفي يوم 5-12 نويت الحج، ولم يكن ببالي.. الحج عندها، وبعد هذه النية سافرت إلى الرياض للسلام علي والدتي والاعتذار منها لعدم بقائي عندهم بالعيد، ورجعت جدة وأحرمت من جدة يوم عرفة وذهبت فورا إلى عرفة أفيدوني عن إحرامي؟ حيث إنك من أهل الرياض إن كنت جئت لأجل الحج من الرياض إلى جدة ؛ فيلزمك الإحرام من ميقات أهل نجد الذي هو السيل الذي هو قرن المنازل فإذا أحرمت من جدة ؛ فعليك دم عن مجاوزة الميقات. وأما إذا جئت ولم يخطر ببالك حج، ولم تنو الحج إلا بعد ما كنت في جدة ففي هذه الحال لك عذر في أنك تحرم من جدة التي طرأ عليك الإحرام منها. س: جزاكم الله خيرا، يقول السائل: ما هو الصواب في الإنابة في رمي الجمرات أن يرمي عن نفسه ووكيله عند نفس الجمرة، أم أن يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه ثم يرمي الثلاث عمن أنابه؟ الدين يسر: { إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه } يقول الله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } لا شك أنه لو قلنا له: ارم الثلاث عن نفسك، ثم ارجع وارمها عن موكلك الأول، ثم ارجع وارمها عن موكلك الثاني؛ شق ذلك عليه، وكان ذلك زيادة في الزحام؛ فلأجل ذلك أفتى المشائخ بأنه: إذا جاء عند الجمرة الصغرى رماها أيضا بسبع عن نفسه، ثم في موقفه رماها بسبع عن موكله، ثم بسبع عن موكله الثاني، وهكذا عند الوسطى وهكذا عند العقبة ولا حرج في ذلك، ويكون قد قام بما وجب. س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: نويت الحج متمتعا وإهداء أجر العمرة إلى جدتي المتوفاة حديثا وفاء لفضلها بعد الله علي، وهي لم تطلب ذلك، ولكن كان في نيتها أداء العمرة قبل وفاتها؟ لا حرج في ذلك، ويعتبر متمتعا، ولو أن العمرة لجدته، والحجة له، أو نوى أن الحجة لواحد والعمرة لواحد؛ يعتبر متمتعا عليه دم التمتع، وله أجر على بره بجدته التي لها فضل عليه. س: جزاكم الله خيرا، يقول السائل: عند الفراغ من صلاة الاستسقاء هل يقلب المأمومون أرديتهم أم الإمام فقط، وإذا كان ليس عليّ رداء، فهل أقلب الشماغ؟ نعم كل يقلب الإمام والمأمومون، والذي ليس عليه رداء، وليس عليه عباءة؛ يقلب عمامته الشماغ، يقلبها والقلب يقولون إنه إشارة إلى تحول الحال؛ إلى تحول حالهم من العسر إلى اليسر؛ يعني تفاؤلا بذلك. س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ؟ لا شك أنها ركن قال صلى الله عليه وسلم: { لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب } لكن اختلف في المأموم هل يقرأ المأموم خلف الإمام أم لا؟ ولعل الأقرب أنها مستحبة ومؤكده في حق المأموم سيما إذا كانت الصلاة جهرية، وأما إذا كانت الصلاة سرية، فلعل الأقرب أنها واجبة إلا إذا لم يتمكن كالمسبوق. س: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ، لعلنا نختم بهذا السؤال، ويكون تذكيرا لنا جميعا، يقول السائل: هذا رجل كثيرا ما يعصي الله عز وجل وخاصة بالنظر إلى النساء العاريات، وقد بلي كثيرا ولكن هو رجل يتوب ويئوب إلى الله ويدعو الرحمة من الله لنفسه، ثم يعود للمعصية مرة أخرى، ثم يتوب ثم يعود للمعصية مرة أخرى وهكذا، يقول -يا شيخ- ما رأيكم في ذلك. وأرجو الدعاء والنصيحة جزاكم الله خيرا وشكرا لكم؟ لعله يسأل الله تعالى التوبة الصادقة النصوح حتى يحميه من هذا الذنب، ولعله إذا كان صادقا في استغفاره وفي توبته أن الله تعالى يمحو عنه ذنبه، فإنه العبد إذا أذنب ثم علم أن الله تعالى هو الذي يعاقب بالذنب وهو الذي يأخذ به وهو الذي يعفو عنه، فتاب وأناب إلى الله تعالى، فالله تعالى أكرم من أن يرد توبته. فننصحه بأن يصدق في توبته، وأن يحرص على التعفف والبعد عن المشتبهات والبعد عن الوسائل التي توقعه في المحرمات، ومنها النظر إلى النساء العاريات، أو كذلك إلى الصور الفاتنات التي في الأفلام الخليعة وما أشبهها، لعل الله تعالى أن يحميه ويعصمه في بقية حياته. -جزى الله الشيخ خير الجزاء.-